

صناعة فتاوى الأقليات المسلمة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنموذجا*

Muslim minority Fatwas Industry: The European Council for
Referendum and Research is a model

Belamri Akram
University of EL Oued - Algeria

بلعمري أكرم*
جامعة الوادي - الجزائر

belamri-akram@univ-eloued.dz

Khayrani iman
University of EL Oued - Algeria

خيراني إيمان
جامعة الوادي - الجزائر

iman.maram1@yahoo.com

معلومات المقال

الملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)

لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، كان لزاما على الفقه الإسلامي مسيرة الوجود الإسلامي في بلاد الغرب، خاصة مع ظهور كثير من المستجدات الفقهية والنوازل، احتيج إلى معرفة حكم الشريعة فيها، فظهر ما يطلق عليه بـ "فقه الأقليات".

ولما كانت الفتوى هي محصل تفاعل المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة مستجدة، كانت هذه الفتوى صناعة حقيقية والحكم المستنبط فيها هو المنتج، لأجل ذلك دعت إلى الاجتهاد الجماعي، فظهر المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، ليرتكز في صناعة فتوى الأقليات على: تغيير الفتوى، مراعاة الأعراف، التيسير ورفع الحرج، اعتبار المآلات.

تاريخ الإرسال: 2020/03/12
تاريخ القبول: 2022 /06/05
تاريخ النشر: 2022 /06 /30

الكلمات المفتاحية:

الفتوى:

الصناعة:

الأقليات:

الإسلام.

* المؤلف المرسل

Abstract : (not more than 10 Lines)

Commoncontractthat people Why was Sharia law valid for every time and place, it was incumbent on the Islamic jurisprudence, the Islamic presence in the west country, especially with the advent of many of the listed jurisprudence was, I need to know rule of three which was what he called a " jurisprudence of minorities . "

Since the period is a conductor, the interaction of the council to address the Islamic ruling in the matter of an intern, this was a period of real industry and the inhaler which is the product, for it called for the diligence of the collective back of European Research Council and the absence, to place in the manufacture of the advisory opinion of the minority: the change of the period, taking into account the norms, the easing and lifting of the war, considered intelligence.

Article info**Received**

12/03/2020

Accepted

05/0/62022

Publication

30/06/2022

Keywords:

Fatwa, industry, minorities, Islam



1. مقدمة:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الإسلام خاتم الأديان السماوية، مصدقا ومهيما عليها، ويكتب له القبول في الأرض، وتتوسع أقطار تواجد المسلمين في جميع أنحاء البسيطة، وتتعدد المجتمعات التي توجد بها الأقليات المسلمة، وتتميز عن غيرها من حيث نمط المعيشة وأساليب الحياة، وتكون لها خصوصيات تنفرد بها عن غيرها من المجتمعات المسلمة في عموم بلاد المسلمين.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، كان لزاما على الفقه الإسلامي بشق مذهب مسامرة هذا الوجود الإسلامي في شتى الأمصار، خاصة مع تعقد شؤون الناس في عالم اليوم، وظهور كثير من المستجدات الفقهية والنوازل التي لم تعرف من ذي قبل، احتيج إلى معرفة حكم الشريعة فيها، فظهر ما يسمى اليوم بـ "فقه الأقليات"، وهو الذي يُعنى ببيان أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يستجد في حياة المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة خصوصية هذا الوجود.

ولما كانت الفتوى هي محصل تفاعل اجتهاد الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة وقعت، أو مستجدة في واقع مغاير للواقع الإسلامي، كانت هذه الفتوى صناعة حقيقية والحكم المستنبط فيها هو المنتج منها، وإذا كان واقع الفتوى للمسلمين اليوم يحتاج إلى مأسسة الجهود الجماعية التي تقوم بهذه العملية العظيمة عظم الشريعة، فإن الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين بحاجة أكبر إلى الاجتهاد الجماعي للإجابة عن تساؤلات الأقليات المسلمة مع كثرتها وتعقدها، فظهرت كثير من مؤسسات الفتوى المعاصرة التي قامت على هذا الشأن، إضافة إلى الجهود الفردية.

ومن بين المؤسسات التي لها الأثر البارز اليوم في واقع الأقليات المسلمة: المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، فما مركّزات صناعة فتوى الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين؟ وما الدور الذي يلعبه المجلس الأوروبي في صناعة الفتوى لدى الأقليات؟

لأجل ذلك تأتي هذه المحاولة المقدمة للملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، وللمساهمة في الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وغيرها من التساؤلات.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- الحاجة إلى معرفة شؤون الأقليات المسلمة خاصة فيما يتعلق بمسائل الدين، وعوائق ذلك في المجتمعات غير الإسلامية.

- حاجة الأقليات إلى الفقه في الدين وفقه النوازل تحديدا، نظرا لتشعب القضايا المعاصرة وتعقدها، مما يحتاج لمعرفة الحكم والفتوى فيه.

-أثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي والفتوى في واقع المسلمين عموما، وفي واقع الأقليات المسلمة خصوصا، ومدى حاجتهم لمن يقوم على شؤون القضاء والفتوى.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى:

- التعريف بفقهاء الأقليات المسلمة وبيان معناها وتحديد مشمولات هذا الفقه.
- تجلية أهمية فقه الأقليات بالنسبة للجاليات المسلمة في أوروبا والعالم عموما.
- التأكيد على أهمية صناعة الفتوى في فقه الأقليات وتحديد الحاجة إلى ذلك.
- التأكيد على دور مؤسسات صناعة الفتوى في الحكم على الكثير من القضايا المستجدة في بلاد الأقليات.

-بيان أهم الخصائص التي تتميز بها صناعة الفتوى في فقه الأقليات وإبراز أهمية ذلك في ضبط المرجعية الدينية للمسلمين في غير بلدانهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية موضوع الأقليات المسلمة، والحاجة للتعرف على الواقع الفقهي في الدول غير المسلمة.
- الدور الذي يلعبه المجلس في صناعة الفتوى في أوروبا خاصا والعالم غير الإسلامي بشكل عام.
- خطورة الانفتاح الالكتروني على الفتوى وأثر ذلك في غياب المرجعية الدينية للأقليات المسلمة.

الدراسات السابقة:

سبق لي بحث موضوع حول المنهج الوسطي في فقه الأقليات¹، وتتبع ذلك من خلال قرارات المجلس وفتاويه؛ أثرت إكمال العمل وذلك ببحث موضوع صناعة الفتوى ومركزاته في فقه الأقليات المسلمة ممثلا بالمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، وفي حدود ما وقفت عليه لم أتوصل إلى دراسات سابقة حول خصوص هذا الموضوع، ولا يعني ذلك عدم وجود من بحثه بصفة عامة كما صنع فضيلة العلامة عبد الله بن بية في بحثه الموسوم "صناعة الفتوى وفقهاء الأقليات" وهي دراسة جادة مستفيضة

¹ - قدم هذا الموضوع في الملتقى الدولي حول الوسطية في الغرب الإسلامي، المنعقد بجامعة الوادي شهر ديسمبر 2017م.

ونافعة، استفدت منها كثيرا في صياغة فقرات هذا الموضوع، غير أن الذي يميز هذا البحث عنها هو محاولة التمثيل لفتاوى الأقليات من قرارات المجلس الأوروبي في القضايا الحادثة كونه يتعلق بالجاليات المسلمة في أوروبا على وجه الخصوص، والأقليات الأخرى بشكل عام، كما توجد دراسات أخرى حول فقه الأقليات سيرد ذكرها في غضون فقرات البحث. ولأجل معالجة هذا الموضوع نتبع الخطوات التالية:

2. المبحث الأول: التعريف بفقه الأقليات وخصائصه.

يلتزم هذا المبحث في حيثياته التعريف بالأقليات المسلمة كمصطلح معاصر له وجوده في مختلف الدراسات الفقهية الحديثة، مع التعرّيج بذكر أهم الخصائص التي يتميز بها الفقه المنسوب إلى هذه الأقليات كونه متعلقا بها على وجه الخصوص، ليتم التعريف في آخره بالمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء كمؤسسة لها حضور لافت في عالم الفتوى وفقه الأقليات.

1.2 المطلب الأول: التعريف بالأقليات المسلمة.

المقصود بالأقليات¹ المسلمة وهي كل جماعة بشرية تعيش في مجتمع لا يدين أهله بالإسلام، كما هو الحال في دول أوربا وآسيا وإفريقيا والأمريكيتين، والمعتبر في اعتبارهم أقلية كونهم دون نصف المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد يكونون أكثرية لكن لا يكون الحكم في ذلك المجتمع للمسلمين كما في ألبانيا، كما قد يكونون أقلية والحكم لهم، كما في الغابون.

ويمكن صياغة تعريف يجمع هذين الصنفين من الأقليات بالقول: "كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها".² ويعرفها د. عبد المجيد النجار بقوله: "المعنى المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبية لا يتدين بهذا الدين".³

¹ - تعرف الأقلية بأنها: كل مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى داخل دولة ذات سيادة.

- نحو فقه جديد للأقليات: جمال الدين عطية محمد ، د م ن، ص 10.

² - الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد: محمد سلامة ، ص 17.

3 - مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات: عبد المجيد النجار، ص 25. كما يمكن الاطلاع على توزيع الأقليات المسلمة في مختلف دول العالم وبالأرقام والإحصائيات من خلال الاطلاع على:

والمقصود بفقهاء الأقليات انطلاقاً من هذا التعريف: هو الفقه الذي تجري أحكامه على هذه الفئة المسلمة، تحت حكم مجتمع لا يدين بالإسلام عقيدة وشريعة في شتى مجالات الحياة الدينية، والحضارية والاقتصادية والسياسية، ... وغيرها.

كما استقر رأي المجلس الأوروبي على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

2.2 المطلب الثاني: خصائص فقه الأقليات.

فقه الأقليات ليس بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروع، يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويراً له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستنبطت بها.

فمن حيث ثمرات الفقه من الأحكام فإنّ فقه الأقليات ينبني جسمه الأكبر على تلك الثمرات، إذ القدر الأكبر منها متعلق بما هو ثابت تشترك فيه أوضاع المسلمين مهما تغيرت ظروفها في الزمان والمكان، ولكن مع ذلك فإنه يعتمد إلى اجتهادات كانت مرجوحة، أو غير مشهورة، أو متروكة لسبب أو آخر من أسباب الترك، فيستدعيها، وينشطها ويحييها، لما يرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق بها المصلحة، فيعالج بها تلك الأوضاع، في غير اعتبار لمذهبية ضيقة، أو عصبية مفوّنة للمصلحة، ما دام كلّ ذلك مستنداً إلى أصل في الدين معتبر.¹

ولعل من جملة الخصائص التي يتميز بها فقه الأقليات المسلمة نذكر ما يلي:²

1- فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، يتميز هذا الفقه بالسهولة والمرونة واليسر والتدرج.

- الأقليات المسلمة في العالم، انتشار المسلمين في البلدان غير العربية وغير الإسلامية: مسعود الخوند، ص 27 وما بعدها.

1 - المرجع السابق: ص 26.

2 - في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، ص 36، وينظر: فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، ساجدة طه محمود، ص 7.

- فقه الأقليات أو فقه التعارف: جميل حمداوي، موقع الألوكة، 6/2061 http://www.alukah.net/world_muslims/0/62061 / تاريخ الزيارة: 2019/08/22م.

- 2- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطلب لها، وهو فقه معاصر يراعي أحوال الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية.
- 3- يوفق بين الاجتهادات الفقهية التراثية والاجتهادات الشرعية المعاصرة.
- 4- ينظر في قضايا المهاجرين المغتربين من خلال منطق التعارف، في ضوء رؤية إسلامية عالمية منفتحة، تراعي خصائص الشعوب الأخرى.
- 5- يوازن وينطلق من الفقه المقاصدي الذي يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجياته وتحسيناته. بمعنى أنه يكيف الفقه الجزئي مع مقاصد الشريعة الكلية.
- 6- يرجع الفروع إلى الأصول، ويربط الجزئيات بالكليات، ويبحث عن المصالح مع درء المفساد.
- 7- تختلف الفتوى الفقهية في عمومها الأصولي باختلاف الزمان والمكان والعرف والعادة والعرف. بمعنى أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها الشرعية.
- 8- الحفاظ على الشخصية المسلمة في كل جوانبها الذهنية والعقلية والوجدانية والدينية والحضارية والثقافية، مع الانفتاح على الآخر انفتاحاً إيجابياً، يقوم على التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش..
- 9- يتميز فقه الأقليات بكونه مرجعاً يجمع الاجتهادات الفقهية التي تخص الأقليات المسلمة في مختلف النواحي الدنيوية والأخروية.
- 10- فقه الأقليات فقه أصيل بمكوناته، ومستقل بفروعه الجزئية، ومتفرد بمنهجه الأصولي الاستنباطي.

3.2 المطلب الثالث: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو هيئة فقهية أوروبية مستقلة، وظيفتها بحث القضايا والشؤون الشرعية والفقهية للأقليات المسلمة في أوروبا بوجه خاص وفي سائر الأقطار في العالم، وإصدار القرارات الفقهية والفتاوى الشرعية المناسبة لها؛ يضم مجموعة من العلماء من داخل أوروبا وباقي العالم الإسلامي.

عقد اللقاء التأسيسي لهذا المجلس في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر مارس 1997 م، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً.¹

¹ - هم: سماحة العلامة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس، الشيخ الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، نائب رئيس المجلس، الشيخ الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، نائب رئيس المجلس، الشيخ حسين

ومن أهم أهدافه: تقديم التوجيه الشرعي والحلول المناسبة لمسلمي أوروبا، مع الحرص على التواصل العلمي مع المجمع الفقهي في العالم الإسلامي والاستفادة من أعمالها، دون التدخل في الشأن السياسي للدول داخل أوروبا وخارجها.

ويُعبر المجلس من خلال منطلقاته الشرعية ومنذ تأسيسه "... عن منهج وسطي يؤكده ما صدر عنه من بيانات ختامية لدوراته المختلفة، ومن قرارات وفتاوى فقهية مؤصلة؛ وقد كان له بفضل الله تعالى سبب مشهود له به في خدمة فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، حتى أصبح بصفته هذه محل اهتمام الباحثين والدارسين الذين خصّصوا لأعماله العديد من البحوث والرسائل الجامعية المنشورة في مختلف الدول الأوروبية وخارجها. إن المجلس باعتباره كسبا كبيرا لمسلمي أوروبا وللمنظومة الفقهية المعاصرة أصبح يُمثل مرجعية فقهية مُعتبرة له صلاته بالمؤسسات الأوروبية، ويُستشار في الشؤون الدينية لمسلمي أوروبا من الاتحاد الأوروبي ولجانه المتخصصة".¹

وعقد المجلس عدة دورات علمية بلغت ستة وعشرين دورة، عالج فيها العديد من القضايا المهمة والمتعلقة بمسلمي أوروبا مثل: قضية مواطنة المسلم في المجتمعات الأوروبية ومقتضياتها، قضية الاندماج الإيجابي في المجتمع وخدمة الصالح العام، قضية العيش المشترك وقواعده، قضية الغلو والإرهاب وسبل معالجتها والوقاية منها، وقضايا اجتماعية تهم الأقليات المسلمة في أوروبا، وغير ذلك من القضايا التي تساعد المسلمين على التمسك بمبادئ دينهم السمحة والتواصل مع مجتمعاتهم والعمل على خدمتها والمساهمة في استقرارها وأمنها.

ويؤكد المجلس في مختلف بياناته " ... على أن الفتوى لمسلمي أوروبا شأن أوروبي يقوم عليه المجلس مراعيًا خصوصيات الزمان والمكان والأعراف والقوانين الأوروبية، وأن الفتاوى الصادرة عن أي مؤسسات لا تقف على هذه الخصوصيات إنما تضر بالوجود الإسلامي في أوروبا وتوقع المسلمين في الحرج بالعيش بدينهم".²

محمد حلاوة، الأمين العام للمجلس، الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد جاء بالله، الأمين العام المساعد، الشيخ الدكتور العربي البشري، عضو الأمانة العامة، الشيخ أنيس قرقاح، عضو الأمانة العامة، الشيخ الدكتور خالد حنفي، عضو الأمانة العامة، الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار، الأستاذ الشيخ أحمد الراوي، الشيخ الدكتور أكرم كلش، الشيخ أمين الحزيمي، الشيخ البقالي الخمار، الأستاذ الدكتور جاسر عودة، الأستاذ الدكتور جمال بدوي، وآخرون.

¹ - بيان للمجلس بتاريخ 24 رمضان 1438 . 19 يونيو 2017. <https://www.e-cfr.org> تاريخ الزيارة: 2019/08/22م.

² - المرجع نفسه للبيان السابق.

3. المبحث الثاني: حاجة الأقليات المسلمة لمؤسسات صناعة الفتوى ومرتكزاتها.

يتناول هذا المبحث الحديث عن حاجة الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة إلى مؤسسات مستقلة تهتم بمعالجة القضايا الحادثة والمسائل التي يحتاج إلى حكم الشريعة فيها، مما تعم به البلوى في هذه المجتمعات، وتتولى مؤسسات الاجتهاد الجماعي مسؤولية النهوض بالفقه الإسلامي ليوائم ويواكب كل المستجدات الحاصلة، كما يهدف هذا المبحث إلى بيان أهم المرتكزات التي تنبني عليها الاجتهادات المعاصرة في تلکم القضايا، ولتحقق بذلك مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

1.3 المطلب الأول: حاجة الأقليات المسلمة لمؤسسات صناعة الفتوى.

إن مفهوم الصناعة ليس متداولاً في مجال الفتوى وميدان إصدار الأحكام الشرعية ولهذا فقد يُستشكل هذا العنوان من قبل البعض موعزاً بتغييره إلى مصطلح يناسب الفتوى ويلئم البحوث الشرعية؛ ولكن الأمر مختلف فالفتوى صناعة لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتأمل، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقتن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، إذ فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيدهاته.¹

ونظراً لحاجة المسلمين في البلاد غير الإسلامية إلى من يقوم مقام القاضي أو الحاكم المسلم الذي يتولى شؤون المسلمين الدينية المتعلقة بالفتوى والقضاء، ونظيره في الفقه الإسلامي من يتولى جماعة المسلمين في حال عدم وجود الحاكم أو القاضي المسلم، وهو ما نص عليه الفقهاء المتقدمون بـ"جماعة المسلمين" وهم أهل الحل والعقد، ولما كانت المجتمعات المعاصرة التي تتواجد بها الأقليات لا تدين بالإسلام شريعة وعقيدة، ولتعذر وجود من يقوم بهذه الوظيفة الدينية، فقد تولتها عديد المؤسسات والمراكز الإسلامية في أوروبا وأمريكا وآسيا، أمثال مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي²، ورابطة علماء ودعاة جنوب شرق آسيا، واتحاد علماء إفريقيا³، والمنظمة الإسلامية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، والتي تأسست استجابة لحاجة الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب والشرق إلى مرجعية

¹ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن بيه، ص 14.

² - الموقع الرسمي للمجمع: <https://www.iifa-aifi.org/iifa>

³ - الموقع الرسمي للاتحاد: <http://africanulama.org/home/>

شرعية عامة، تتسم بالاعتدال والوسطية، وتتميز بالتخصص العلمي في مجال الدراسات الشرعية، وتتفاعل مع هموم الجاليات وإشكالياتها العملية، وتنتصب لبيان الحق فيما ينزل بها من النوازل، وفيما يعرض لها من الحوادث، بعد أن كثرت وتضاربت الفتاوى في هذه البلاد، والتي تأثر معظمها بواقع هذه المجتمعات.

وتبعاً لأهمية الاجتهاد الجماعي ممثلاً في الفقهاء والعلماء والمؤسسات الدينية ودورها في البحث الفقهي لإيجاد حلول للقضايا التي تشغل الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وتمس جميع الجوانب الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتحقق هذه المؤسسات والمراكز الدعوية البديل في مجال الفتوى والقضاء.

وبما أن لصناعة الفتوى جانباً مهماً في ترسيخ القيم الإسلامية وتثبيتها وجمع كلمة الجاليات المسلمة في مجتمعات لا تدين بالإسلام عقيدة وشرعية، بعيداً عن الانسلاخ عن الأحكام الشرعية أو الغلو في التشديد على المستفتين¹، وأن من أهداف فقه الأقليات رفع الضيق والحرَج على المسلمين في بلدان المهجر، وإدراكاً من هذه المؤسسات لواقع المسلمين في أوروبا وآسيا وإفريقيا والأمريكيتين وما يستجد من أمور خاصة في بيئة الإسلام عنها غريب، وحتى تضمن الأقليات المسلمة حقوقها الشرعية وتلتزم بمبادئ الشريعة، مع احترام المواثيق وقوانين الدول المستضيفة، فإنها - هذه المجتمعات العلمية - قد دأبت على متابعة أحوال الأقليات، وذلك بالنظر في القضايا والمسائل التي يشكل على المسلمين معرفة أحكامها الشرعية، مراعين في ذلك واقع الأقلية وباحثين عن الحلول الميسرة، وفق ما تقتضيه أحوال المستفتين، سواء ما تعلق بالعبادات أو المعاملات، مع الاستعانة بالبحوث العلمية التي يقدمها المتخصصون، وكذا بفتاوى العلماء والمجامع الفقهية المعروفة.²

هذه المراكز الإسلامية والدعوية كان لها الدور البارز في الإجابة على كثير من التساؤلات الشرعية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، خاصة في القضايا والنوازل المستجدة، والتي لا يمكن أن تطرح في المجتمعات الإسلامية بحكم طبيعة الواقع غير الإسلامي، وحتى يكون لمؤسسات الفتوى الأثر في جمع كلمة الجاليات المسلمة، ما فتأت تؤكد على أهمية المرجعية الدينية للمسلمين، وتضع لها ضوابط تضمن حسن اختيار هذه المرجعية، خاصة في ظل التوسع الرقمي والانفتاح الإلكتروني، والذي وإن كانت له إيجابيات في تيسير الوصول إلى الفتوى، فإنه لا يعتبر في أحيان بالواقع الأوروبي

¹ - للتوسع ينظر: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، فهد بن سعد الجبني، ص 210.

² - المنهج الوسطي في فقه الأقليات: بلعمري أكرم، ص 642.

وتجلياته وخصوصياته، لذلك نص المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء -مثلا- في أحد قراراته¹ على بعض الضوابط الضامنة لحسن اختيار المرجعية الدينية:

أولاً: العودة إلى أهل العلم الراسخين الذين يجمعون بين الزاد الشرعي، والخبرة بالواقع، والقدرة على حسن التنزيل للأحكام والفتاوى الشرعية على الواقع الأوروبي.

ثانياً: التأكيد على أهمية المرجعية الدينية المؤسسية التي تجمع عدداً من أهل الاختصاص الشرعي، كالمجامع الفقهية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث باعتباره مجلساً شرعياً متخصصاً في شؤون الحضور الإسلامي في أوروبا.

ثالثاً: العناية بوسائل الاتصال الحديثة التي تساعد على تحقيق التواصل بين المرجعية الدينية وبين الأئمة والدعاة وعموم المسلمين في أوروبا.

2.3 المطلب الثاني: مرتكزات صناعة فتاوى الأقليات في البلاد غير الإسلامية.

لعله من المؤكد أن الفتوى في المجتمعات غير الإسلامية تختلف عن غيرها في المجتمعات الإسلامية، بحكم اختلاف تغير الواقع والظروف المتعلقة بالأقليات المسلمة، لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع، لذلك فإن ما يميز طبيعتها في مجتمع الأقليات يختلف عما تتميز به الفتوى في المجتمع الإسلامي، إذ الفتوى هي محصل الاجتهاد في الربط بين الفقه والواقع الذي ينزل عليه، ولما كان واقع مجتمع الأقليات يختلف من حيث التمكين وتغير الظروف عن حال البلد الإسلامي الصرف، فإنه يمكن أن يطرأ على المسلمين في البلاد غير الإسلامية ما تدعو الحاجة إلى النظر فيه، كان لابد من توفر جملة من المرتكزات في صناعة الفتوى للأقليات، ينبغي أن تراعى في الاجتهاد الفقهي، نوجز ذكرها تمثيلاً في:²

1- **تغير الفتوى:** وهي أول الخصائص وأولها على الإطلاق، وتدخل تحت قاعدة "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال" المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى "العادة محكمة"، ويقصد بتغير الفتوى هو تغير الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس واعتبار المصالح، وليس المقصود تغير الأحكام القطعية كالمحرمات والواجبات فهذه مما لا مجال للتغير فيها ولا تدخلها أحوال الزمان أو المكان أو

¹ - <https://www.e-cfr.org/> ضوابط المرجعية الدينية-مسلي-أوروبا تاريخ الزيارة: 2019/08/22م.

² - لا يعني هذا أن فتاوى الأقليات تتمايز عن فتاوى المجتمعات المسلمة، بل إنها تتقاطع كثيراً معها، غير أن ما يميز فتاوى الأقليات هو اعتبار الواقع غير الإسلامي في تنزيل الأحكام الفقهية.

العرف¹، وفي هذا المعنى يبرز ابن القيم تغير الأحكام بتغير أحوال الزمان والمكان فيقول: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع نوع فيها بحسب المصلحة..."، ثم جعل يذكر أمثلة عن ذلك.²

لذلك بيّن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: أن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي إن الأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظر في واقع الأقليات ويتفحص جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.³

ولعل من بين الأمثلة القريبة والتي توضح هذا المرتكز، مسألة انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أفتى بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، ما نصه:⁴

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراسات ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

¹ - موجبات تغير الفتوى في عصرنا: يوسف القرضاوي، ص 19.

² - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية، 1/330.

³ - ينظر الرابط: <https://www.e-cfr.org/> الأقليات المسلمة وتغير الفتوى تاريخ الزيارة: 2019/08/24م

⁴ - مجلة المجمع (العدد الثاني، ج 1 ص 383). على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/1584.html> تاريخ الزيارة:

<https://www.e-cfr.org/> 2019/10/12م

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

لأجل ذلك قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

فالمجلس الأوروبي ونظراً لتغير الحثيات المتعلقة بهذا الموضوع خصوصاً في البلاد الغربية ونظراً للحاجة الماسة لبنوك الحليب فإنه أفتى بجواز الرضاعة منها، ولا تترتب عليه الحرمة لعدم معرفة عدد الرضعات من جهة، ولعدم معرفة المرضعات كون هذه البنوك تختلط فيها الألبان من مرضعات متعددة، وهذا نص الفتوى¹:

وبعد الاطلاع على القرار رقم 6 (2/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفة كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، واختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيَات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استثناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن

¹ - انظر نص الفتوى: <https://www.e-cfr.org/> انتفاع الأطفال-لبن-بنوك-الحليب-القائم تاريخ الزيارة: 2019/10/12م.

الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من الممرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه، والله أعلم.

وجلي بين هاتين الفتوتين تغير الحكم بينهما نظرا لتغير الطرف الحاكم على كل منهما، بين ما هو واقع في بلاد المسلمين وحرمة الانتفاع بحليب بنوك الألبان، وجواز ذلك بالنسبة للأقليات المسلمة نظرا للاعتبارات المعبر عنها في نص الفتوى السابق.

2- مراعاة الأعراف: من المعلوم أنه على المجتهد في فتاوى الأقليات المسلمة مراعاة الواقع المعيش في المجتمعات الغربية، والنظر إلى العرف ما لم يخالف شرعا، والمقصود به مطلق عادات القوم من قول أو فعل أو حال، وهو العرف الذي لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهو المقصود هنا بمراعاة الأعراف، وقد عبر عنه ابن القيم بالواقع في نصه التالي: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذلَ جُهدَه واستفرغ وُسْعَه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ..."¹

ومطلوب من المجتهد في الفتوى إعمال العرف فيها، كونها قد تتغير بتغايره، لاعتبار الحال والزمان والمكان، وقد قرر الإمام القرافي في فروقه "قانون العرف" في الفتوى، وأن على المفتي حينما يستفتى أن يجري فتواه على عرف مفتيه، قال ما نصه: "... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ..."²

لأجل ذلك فإن المجلس الأوروبي يؤكد مراعاته للأعراف السائدة في مجتمعات الأقليات المسلمة، ويوصي الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، 165/2.

² - الفروق: الإمام القرافي، 177/1.

ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسستهم من سوء الفهم وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه.

وفي هذا السياق قرر المجلس ما يلي:¹

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية. ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كال دعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ينصح المجلس بتبني المنهج المقاصدي التعليلي. ثالثاً: يُعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً، أولى من الراجح المعارض لأعرافها. ومن الفتاوى التي راعى فيها المجلس حال العرف مسألة كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان في البلدان التي يقصر فيها الليل وتتأخر أو تنعدم العلامات الشرعية للصلاة، فإن المجلس مراعاة منه للعرف وقصد التيسير فإنه أفتى بجواز أن يأخذ أئمتها بالجمع بين المغرب والعشاء تقديماً، أو يأخذون بحل التقدير النسبي.

أما بالنسبة لمن يأخذون بحل الجمع، فيمكنهم أداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم مع دخول وقت المغرب، أو بعد دخول وقت المغرب بزمان كاف للإفطار، أو بأداء صلاة المغرب في أول وقتها والفصل بينها وبين العشاء بفاصل قصير، تخفيفاً على الناس وتيسيراً عليهم، سواء انعدمت علامة العشاء أو وجدت لكن تتأخر كثيراً على نحو يوقع الناس في الحرج.

والضابط للحرج هو العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

وأما من يأخذون بحل التقدير النسبي، فإنهم يستمرون في أداء صلاة العشاء والتراويح في الوقت المقدّر للصلاة قبل رمضان، وذلك إذا انعدمت العلامة الشرعية لصلاة العشاء، أما إذا وجدت العلامة فعليهم الالتزام بأدائها في الوقت، ما لم يأخذوا برخصة الجمع.¹

¹ - ينظر الرابط: <https://www.e-cfr1.org/العرف-الأوروبي-وأثره-قضايا-المرأة> تاريخ الزيارة: 2019/08/24م.

3- التيسير ورفع الحرج والمشقة: وهو مقصد كلي يتجلى في فتاوى الأقليات المسلمة، وهو مبني على قاعدة فقهية بليغة "المشقة تجلب التيسير"، خاصة ما تمس به الحاجة إليه في بعض المسائل الحادثة في المجتمعات غير الإسلامية وما عمت به البلوى، ومعنى القاعدة أن تكون المشقة سببا للتيسير، أي أن الصعوبة والعناء التي يجدهما المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تكون سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما²، "فكل مشقة خارجة عن معتاد المشقات فإنها تجلب التيسير ويشتد في المشقة التي تجلب التيسير أن تكون منفكة عن العبادة، لأن ما لا ينفك عن العبادة من المشقات لا أثر له في جلب التخفيف أو التيسير، ومن ذلك مشقة الصيام في الحر أو الوضوء في البرد، أو مشقة السعي إلى المسجد في الليل، أو مشقة القتل في الجهاد"³.

ومثال ذلك مشقة الحصول على سكن في أوروبا مما يضطر المسلم إلى التعامل مع البنك الربوي قصد تمويل عميلة شراء المسكن، أصدر المجلس فتوى بجواز شراء المساكن بالقروض الربوية، فجاء بهذا الخصوص⁴:

"إن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتکز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

¹ - ينظر نص الفتوى: <https://www.e-cfr.org/> كيفية أداء صلاة-العشاء-والفجر-شهر-رمضان تاريخ الزيارة:

23/09، الساعة: 2019/10/12م

² - قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين، ص 26.

³ - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً: محمد يسري إبراهيم، 416/1.

⁴ - ينظر نص الفتوى: <https://www.e-cfr.org/fatwa/> شراء-المنازل-بقرض-بنكي-ربوي-للمسلمين تاريخ الزيارة:

14:20، الساعة: 2019/09/06م

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وفي سورة المائدة: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴿[المائدة: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

المرتکز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني . وهو المفتى به في المذهب الحنفي¹. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية . فيما ذكره بعض الحنابلة²، من جواز التعامل بالربا . وغيره من العقود الفاسدة . بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام".

وهذه الفتوى لو كانت في ديار المسلمين لما صح القول بها، نظرا لتوفر البدائل لتملك السكنات ووجود البنوك الإسلامية التي يمكنها تمويل مثل هذه المعاملات من دون فوائد ربوية، لكن لما تعذر هذا الأمر بالنسبة للمسلمين في ديار الغرب، ودعت الضرورة والحاجة إلى هذا المسلك، لجاز ذلك بالشروط التي نصت عليها فتوى المجلس.

4- اعتبار المآلات:

¹ - قال الكاساني الحنفي: "وعلى هذا إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وكذلك لو كان أسيرا في أيديهم أو أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فعاقد حربيا وقال أبو يوسف: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، 132/7

² - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، 135/12. ومسألة جواز تعامل المسلم مع الكافر بالربا ليست على إطلاقها، بل إن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، ينظر بسط هذا الموضوع في: - التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية: ياسر الخضير، ص 5 وما بعدها.

وهي قاعدة فقهية ينبغي توخيها في الفتوى لخصوص الأقليات المسلمة، والمقصود بالمآلات النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والافتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى.¹

كما عبر عن دلالتها الإمام الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب مذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة".²

وقد نص المجلس الأوروبي على اعتبار هذه القاعدة في فتاويه للأقليات الإسلامية لخصوصية الوضع الذي تعيشه هذه الجاليات وحاجتها إلى أعمال قواعد الاجتهاد الفقهي في كثير من القضايا المعاصرة التي يبحث لها عن أحكام فقهية، لذلك عقد لأجل ذلك دورة "أثر اعتبار مآلات الأفعال في تقرير الأحكام وتنزيلها"³، ونص خلالها المجلس على:⁴

"إنّ لمآلات الأفعال اعتباراً مهماً في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ لما ينبغي عليه من سد للذرائع وتحقيق للمقاصد كما ذهب إليه معظم أهل العلم، وعلى ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]،

¹ - الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة: أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، ص 67.

- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة، ص 70.

² - الشاطبي: الموافقات، 177/5.

³ - عقدت المنعقدة بمدينة استانبول/ تركيا، في الفترة 06-10 شعبان 1433هـ، الموافق 26-30 حزيران (يونيو) 2012 م.

⁴ - <https://www.e-cfr.org/> أثر-اعتبار-مآلات-الأفعال-تقرير-الأحكام تاريخ الزيارة: 2019/09/06 م.

وقوله ﷺ كما عند البخاري في الصحيح، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْلُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ "¹ ولأن أحكام الشريعة منوطة بتحقيق مقاصدها، فالمقاصد لئن كانت تتحقق عند تنزيل الأحكام على الأفعال المتعلقة بها بصفة عامة إلا أنّ بعض الأفعال قد تحفّ بها ظروف خاصة فلا يتحقّق فيها المقصد الشرعي عندما يطبّق عليها الحكم الخاصّ بها، فيكون ذلك مبرّراً لأن يُعتبر هذا المآل الذي تؤوّل إليه فيكون الحكم الشرعي تبعاً لذلك.

وإذا كان المآل معتبراً في الأحكام، فإنه ينبغي التحوّل في تقديره، حتى لا ينتهي الأمر إلى المآل الموهوم فيبنى عليه حكم في غير موضعه، ويكون في ذلك خطأ في تقرير أحكام الشريعة أو تنزيلها؛ ولذلك ينبغي ألا يُعتبر في المآلات إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب.

ويضيف "... ومن باب التحوّل في تقدير المآل أن تستعمل العلوم الحديثة في هذا التقدير، فكثير من هذه العلوم أصبح فيها عون كبير على تقدير المآلات التقدير الصحيح، ويمكن أن تستخدم هذه العلوم في تحديد مسالك منهجية يعرف من خلالها المآل مثل مسلك الاستقراء، ومسلك الاستشراف المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالأعراف، وغيرها مما تساعد عليه علوم الإحصاء وعلوم الاجتماع وعلوم النفس، والتحليل الاقتصادي، وغيرها.

وإذا كانت المآلات معتبرة بصفة عامة، فإنّ الأمر يكون أوكد في شأن المسلمين بالبلاد الأوروبية؛ ذلك لأن هذه البلاد تخضع لسلطان اجتماعي وقانوني غير السلطان الإسلامي، وهو مدعاة بصفة أوسع لأن يكون للكثير من الأفعال عند تطبيق أحكامها عليها مآل غير المآل المقصود من تلك الأحكام، وغير المآل الذي تنتهي إليه في البلاد الإسلامية. وذلك ما يدعو إلى دفع الهمم العلمية للتوسّع في ضبط المسالك المنهجية للعلم بالمآلات؛ استخداماً للعلوم المساعدة على ذلك، مع مراعاة هذه الخصوصية المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد الأوروبية".

¹ - الصحيح: البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، 146/2.

وعلى هذا تنبني كثير من قرارات المجلس الأوروبي حيث يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطة لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤول إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد وهذا من باب النظر في المآلات.¹ وكذلك الحال في الزواج العرفي فإن المجلس يوصي بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.²

وكذلك فتواه بخصوص الزواج بنية الحصول على الإقامة ببلاد الغرب، فإنه أفتى بحرمة بعض صوره باعتبار مآلاته، وأنه يتنافى مع مقصد عقد الزواج في الشريعة الإسلامية.³

4. الخاتمة: من خلال ما سبق بيانه في فقرات الموضوع يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- فقه الأقليات هو الفقه الذي يعنى ببيان أحكام النوازل والمستجدات المتعلقة بحال المسلمين في المهجر.
- محصلة اجتهاد العلماء والفقهاء المعاصرين في النوازل والمستجدات واعتبار الواقع الذي يحكم فيه عليها هو جوهر صناعة الفتوى للأقليات المسلمة.
- حاجة الأقليات المسلمة لمؤسسات صناعة الفتوى في الوقت الراهن يعتبر من بين الأولويات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.

¹ - ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات عبد الله بن بية، المرجع السابق، ص 340. وينظر نص الفتوى: توثيق-عقود-

الزواج <https://www.e-cfr.org/fatwa/> تاريخ الزيارة: 2019/09/06م.

² ينظر الفتوى على الرابط: <https://www.e-cfr.org/> حول-الزواج-العرفي تاريخ الزيارة: 2019/09/06م.

³ - <https://www.e-cfr.org/fatwa/> الزواج-لمصلحة-تحصيل-إذن-الإقامة تاريخ الزيارة: 2019/09/06م.

- يقصد بمرتكزات الفتوى للأقليات هو ما ينبغي مراعاته أثناء الصناعة للوصول إلى فتاوى تراعي أحكام الشريعة الإسلامية في ظل واقع مغاير للبيئة الإسلامية.
 - تغير الفتوى بتغير الزمان، واعتبار الأعراف في الواقع الأوروبي، والتيسير ورفع الحرج، واعتبار المآلات، هي نماذج لمرتكزات كثيرة تراعى في صناعة فتوى الأقليات المسلمة.
 - تفعيل المرتكزات في صناعة الفتوى لا يعني الانسلاخ عن أحكام الشريعة الغراء.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



5. قائمة المصادر والمراجع

- (1) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة: أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، ط1، 1420هـ، 2000م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- (2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ت مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- (3) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، ت محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

- (4) الأقليات المسلمة في العالم، انتشار المسلمين في البلدان غير العربية وغير الإسلامية: مسعود الخوند، ط2، 2006م، universal company، بيروت.
- (5) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد: محمد سلامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، 1420هـ.
- (6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، 1415 هـ - 1995م، هجر للطباعة، القاهرة.
- (7) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية: ياسر الخضير، كلية الشريعة بالرياض، د م ن، السعودية.
- (8) الصحيح: البخاري، ع محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- (9) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن بيه، بحث منشور، د م ن.
- (10) عبد مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات: المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي، جمادى الأولى 1423هـ، يوليو 2002م.
- (11) علاء بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الدين الكاساني، دط، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (12) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية: فهد بن سعد الجهنّي، مجلة البحوث الإسلامية، ع 80، سنة 1428هـ.
- (13) الفروق: الإمام القرافي، ت خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، بيروت.
- (14) فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة: ساجدة طه محمود، د م ن، جامعة بغداد، قسم علوم القرآن، 2011م.
- (15) فقه الأقليات أو فقه التعارف: جميل حمداوي، موقع الألوكة:
- http://www.alukah.net/world_muslims/0/62061
- (16) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً: محمد يسري إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ، 2013م.
- (17) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة، ط1، 1430هـ، 2009م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الو م أ.

- (18) في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، ط 1، 2001م، دار الشروق، القاهرة.
- (19) قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين، ط 1، 1423هـ، 2003م، دار الرشد، السعودية.
- (20) المنهج الوسطي في فقه الأقليات: بلعمري أكرم، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي الوسطية في الغرب الإسلامي، ديسمبر 2017م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.
- (21) الموافقات: الشاطبي، ت مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
- (22) موجبات تغير الفتوى في عصرنا: يوسف القرضاوي، د م ن، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- (23) الموقع الرسمي لاتحاد علماء إفريقيا: <http://africanulama.org/home/>
- (24) نحو فقه جديد للأقليات: جمال الدين عطية محمد، د م ن.
- (25) الموقع الرسمي لجمع الفقه الإسلامي. <http://www.iifa-aifi.org>
- (26) الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. <https://www.e-cfr.org/>

